

كتاب الاستسقاء من المتنقى للشيخ ابن عثيمين 14

محمد بن صالح العثيمين

الدواء الذي هو شرب لبن الحمير مثلاً هل الضرورة تندفع به يقيناً؟ لا. لأن الإنسان قد يتداوى ويتداءى ولا يشفى
البيس، كذلك؟ طيب هل، إن المرض يتوقف شفاءً على، شرب هذا اللبن؟ لا - 00:00:00

قد يشفى بدون دواء وقد يشفى بدواء اخر. غير هذا بخلاف الذي يضطر الى شرب لبن الحمير مثل رجل في البر معه حمارته نعم وهي لبون كثيرة اللبن وجاع جاع وليس عنده 00:00:28

شيء وقال ماذا اصنع؟ هل يجوز لي ان اشرب من لبنها؟ ها؟ اي نعم لان ظرورته تزول به. ولانه مضطري اليها الان ما عنده سوى هذا اللبن. فماذا يصنع؟ ولهذا لحم الخنزير - 00:50

يُجوز أن يشرب الخمر إذا - 00:01:10

هذا؟ لا يجوز. لا تزول الظلم لأن الخمر يزيد في العطش لكن اذا غص بلقمة وليس عنده الا كأس خمر ها يجوز يشرب؟ المهم هذا اللي يجاوب. هذا اي نعم لا يزيل الغص - 00:01:28

ويزوق. ها؟ المهم الفقهاء رحمة الله يقولون لا يجوز شرب الخمر - 00:01:54

لتدالو ولاعطش ولا لغير ذلك الا لدفع لقمة غص بها ولم يحظره غيره. يعني لو في البر يا شيخ وما في غير الخمر. ايه. لو في البر وما في هو على كل حال بعيدة لكنه عطشا. لأن هذه لا نقول متعطشا لانه هذا ما ينفع - 00:02:23

هذه ربما تقع يا غانم في بلاد الكفر قد مثل يقدمون للناس عند طاولات الطعام ما يقدمون الا الا اه كوز الخمر. يمكن. فإذا غص لا يقدر يتكلم يقول جيبيوا لي ماء. نعم - 00:02:43

الآن مع عيونه شاخصة فاما ان يشرب من هذا الخمر وتندفع الغصة والا يموت وعلى قوم امير من يقدمونه ان يقدموا شيء لاصنانهم ولالياتهم احدهم قال ولو ذيابة. نعم الم يقدم هذا ضرورة - 00:03:04

لهذا اولا ان الحديث ضعيف. هذى واحد وثانيا ان الرجل الذى غرب بالذباب قرب طوعا يعني ما اراد دفع الاكراه. لو اراد بذلك دفع الاكراه وقله مطمئن بالابهام: ما صار عليه شيء. يحوز؟ اى، نعم - 00:03:34

الى النهار فقط يعني في الليل الى النهار بعد صلاة الصبح نعم في يوم الجمعة اي نعم حتى يأتي وقت صلاة الجمعة ولا هو الظاهر
الظاهر مثلاً . هذه انه لا يأس . او بعضاً . به من : ياب حديث الآخراء . نعم الظاهر انه بحوز - 00:04:24

الآن الجمع كثير هنا والمدة قليلة. شيخ نعم؟ الذي يموت شيخ في البحر في عرض البحر بعيد عن عن الجزر مأهولة يضع في رجله حscar. نعم وبـ. بالبحث نعم انه السبب اء. نعم تصحنـ. يا شيخ؟ اء. نعم حانـ - 00:04:44

جايكم هذا ما لهم الا هذا. هو الظاهر الظاهر انه مغفون عنه حتى الامة السابقة بعض العلماء يستدل قصة فتنة الكهف. ايه. الكهف
جعاتهم او غيرهم على ما افاحنا ابا ابيه انه هم اصحاب هذا ائمه ان اصحاب عاليكم اوه اصحابكم ايه ائمه ائمه ائمه ائمه

هذا ايه انه يقول ليست لهم توبه لا مهوب على كل حال لانه يقول او يعيدوا قبلتين معناه انكم تشركون مثلهم تشركون ولهذا في

قصة السحرة قالوا لفرعون وما اكرهتنا عليه من السحر - 00:05:34

ان الاكره كان معفونا. نعم اذا يشق عليهم جلب الميت الى الديرة مثلًا. مثل مسيرة يوم احيانا مثلًا يخرجون من البحر على بعد يوم اربعة وعشرين ساعة يصلون الى البر. على كل حال العلماء يقولون اذا بعد الساحل يفعلوا به هكذا. اما اذا قرب - 00:05:54
فيجهم في الارض. نعم. لا ابى كفن. بعد ما يغسل ويكتفى عليه وكفن ما يصلى عليه ثم يربط في رجليه حجر ونزله ها؟ ايه وهذا اثبت لكم الارض بعد حتى اللي في القبر يجب ان يكون طاهر الشیخ. نعم. اي نعم يجب ان يكون طاهر. عندنا الان - 00:06:24
مناقشة في الفقه كتاب الخيارها ان ابا بكر نظر الى ثوب عليه كان يمرض فيه رضي الله عنه. كان يمرض فيه يعني معناه انه يلبسه اياه وهو مريض. فقال - 00:06:54

به ردع من زعفران. ردع يعني لطفة من الزعفران والزعفران كما تعلمون من الطيب من الطيب الملون فامر بغسله فقال اغسلوا ثوبى
هذا وزيدوا عليه ثوبين تكتفى فيها رضي الله عنه وارضاه. امر بان يوصل الثوب منين؟ من الزعفران - 00:07:14
لانه يكره ان يجعل الزعفران في كفن الميت. خلافا لما يفعله الناس بعض الناس اليوم تجدهم يجعلون في الكفن شيئا من الزعفران.
وهذا خطأ. مكره. وايضا امر ان بل من اجل ان يكون انظف وابعد عن القدر. قال وزيدوا عليه ثوبين فكتفى فيها. فكم تكون - 00:07:47

ثياب ثلاثة ثلاثة قلت ان هذا خلق. هذا المشغلين. الثوب الذي فيه الزعفران. خلق يعني قديم فقال رضي الله عنه الحي احق
بالجديد من الميت انما هو للمهلة. شف ورعيه - 00:08:17
رضي الله عنه وزهده قال الجديد يكون للحي. احق به من الميت. انما هو اي الكفن للمهلة يعني لمدة معينة ثم يزول لان الارض تأكله
ويفسد ويتمزق. لكن الحي يحتاج الى - 00:08:44

الثوب الجديد. فيستفاد من هذا الحديث اولا انه لا ينبغي ان يكون في الكفن شيء من الزعفران. لامر ابى بكر رضي الله عنه بازاته.
ثانيا انه ينبغي ان يكون الكفن نظيفا - 00:09:04
لقوله يغسل. ثالثا انه ينبغي ان يكتفى. ها؟ بثلاثة اثواب ان شاء الله بيان ذلك في الباب التالي. رابعا زهد ابى بكر رضي الله عنه. ونظره
الثاقب البعيد. لقوله ها الحي. الحي اولى بالجديد من الميت. وانما هو - 00:09:24
ومنها ان حق الحي مقدم على الميت او ان حاجة الحي مقدمة على حاجة الميت. فاذا قدر ان معنى ثوبا واحدا ان كفنا به الميت بقي
الحي على خطر من البرد - 00:09:54

او معنا ماء ان غسلنا به الميت بقي الحي محتاجا الى الماء ايهما نقدم الحي طيب اذا كان الحي ان لم يأكل من هذا الميت مات وان
أكل لم يمت. ما يأكل؟ ها؟ هل يأكل - 00:10:24

ولا؟ احنا اصلنا قاعدة ان الحي مقدم حاجة الحي مقدمة للميت. نعم. هذا الرجل الان يقول انا اما ابا اقطع من فخوري وأكل والي
بقطع من فخوز الميت وأكل. ها؟ وش نقول؟ نقول خذ من من افخاذ الميت وكل - 00:10:54
وهذا هو مذهب الشافعى وهو الصحيح. اما الحنابلة يقولون لا ما يمكن. خله يموت ولكن من ميت لان حرمة الميت كحرمة الحي كما
قال النبي عليه الصلاة والسلام كسوة عن الميت ككسره حيا - 00:11:14

ولهذا قالوا لا يجوز ان يؤخذ شيء من اعضاء الميت ولو اوصى به. لو اوصى الميت بان يؤخذ شيء من انه حرام ان يؤخذ. قالوا ولو ليه
ان يحمى ويدافع عنه - 00:11:34

لو جاء احد قال والله هذا الرجل موصن برجله قال اذا مت خذوا رجلي وركبوا لها لهذا الرجل. فقال وليه ما يمكن قالوا لوليه ان يدافع
لان هذه الوصية غير مقبولة مرفوضة. طيب اذا كانا حييان - 00:11:50

احدهما اقرب الى الموت من الاخر وقال بعيد من الموت ان لم اكل من هذا الحبمت وش تقولون ما يجوز؟ يقول هذا بيموت الحين
يقطنه الموت. نعم؟ طيب. نقول ما يجوز - 00:12:10

لانه لا يجوز لاحد ان يحيي نفسه بموت غيره طيب هل من هذا الباب امرأة حامل قالوا لها اما ان نقتل ما في بطنك ونخرجه واما ان

تموتي المسألة ما هيئه هذى مسألة خطيرة هذا الجنين له تسعه اشهر الان - [00:12:35](#)

قالوا اما نقتله نسوى عملية ونقتله ونطلبه. حية. واما ان يبقى وتموت ها؟ نقول تموت؟ ان موته يخرج وتحية؟ ماتوا الاثنين. ايه. هي والولد. قلنا قبل انا احنا عرفنا من قبل لكن الان وش تقولون؟ ها؟ يموت الطفل وتبقى هي؟ ايه شف - [00:13:08](#)

طيب العلماء المعاصرین اختلقو منهم من قال يموت الطفل وتفقهه. بمعنى انه سوى عملية ويقتل الولد ويطلق. لان الان استبقينا امرأة هات واحد منهم لكن لو مات في بطنها وماتت - [00:13:48](#)

ذهب نفس ذهب نفسه لكننا نقول اذا ماتت النساء فهل نحن موتناهما ها ابدا ما تعرضنا لهم. لكن اذا قتلنا نفسا حيا محرا لا يحل دم امرى مسلم الا ثلاث عطونا الثالث هذول النفس بالنفس ها؟ ايش بعد؟ والشيب الزانى - [00:14:10](#)

والتارك لدين المخالف للجماعة هذا الجنين المسكين لا هو ثيب زانى ولا قتل نفسها ولا ترك دينه وش اللي حل لكم قتلها؟ ثم انه قد يقتل وهل من لازم قتل ان تحيا الام؟ ها؟ لا. قد يكون هذا ظننا وهذا تقريرنا ان المرأة تسلم - [00:14:40](#)

انها لا تسمع. ولذلك الذي اقطع به انه لا يجوز ان يقتل الولد اذا مات الولد وماتت الام فهذا شيء قدره الله علينا عليهما وليس بفعلنا. لكن الذي بفعلنا ان نقتل نفسا محمرة هذا لا يجوز. ولهذا - [00:15:04](#)

هذا محل اجماع انه لا يجوز لاحد ان يقتل غيره لاحياء نفسه. هذا بالاتفاق والا لقلنا اذا خرج جماعة في بر واحتاج احدهم للكل نعم يدورون الصغير السمين نعم ويأكلونه ويقتطعونهم على شوي شوي نعم هذا ما يصلح اي نعم - [00:15:25](#)

قال ها ويكونه تعالى اي نعم. لا مو صحيح لان هذا من باب التقبیح. لانه عند الضرورة يكون الحرام حلالا ويكون المکروه محبوبا. هم فكان اذا قالوا حنا نبي نسوى عملية واحتمال ان يموت واحد من مئة مثلا هذا لا بأس يعني يرجى حياته - [00:15:53](#)

لكن اذا علموا علم اليقين قالوا لابد ان يموت. ثم قال باب صفة الكفن للرجل والمرأة عن ابن عباس رضي الله عنهم بالنسبة يعني السابقة يستحب تحسين بلح. لكن ليس من لازم التحسين ان يكون جديدا. ولهذا امر بغسله رضي الله عنه. لا نقول ان - [00:16:37](#)

تنازل عن حق لانه يعني هو الذي تنازل عنه. اما ان نقول ذلك واما ان نقول بالحسن فهو بلازم ان الحسنة يكون جديدا - [00:17:08](#)